

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم لو لم يكن كذلك لكان ذلك تكليفا بأمور مجددة مسلم وما المانع منه قولكم لو كان كذلك لكان الواجب من تلك الصفات المذكورة آخر ما ذكر أولا لا نسلم ذلك .
وما المانع أن يكون قد أوجب عليهم بعد السؤال الأول ذبح بقرة متصفة بالصفات المذكورة أولا ثم أوجب بعد ذلك اعتبار الصفات المذكورة ثانيا ولا منافاة بين الحالتين .
قولكم لو كان كذلك لما كان الجواب مطابقا للسؤال وهو خلاف الأصل فهو معارض بما روي عن ابن عباس B أنه قال لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزأتهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشددوا عليهم .

وهذا يدل على أن ذلك كان ابتداء إيجاب لا بيانا لأن البيان ليس بتشديد بل تعيين ما هو الواجب .

ولا يخفى أن موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة وظاهر قول ابن عباس أولى من موافقة ما ذكروه من لزوم مطابقة الجواب للسؤال لما فيه من موافقة أصليين ومخالفة أصل واحد وما ذكروه بالعكس .

ثم وإن سلمنا أن المأمور به كان بقرة معينة في نفس الأمر غير أنهم سألوا البيان الإجمالي أو التفصيلي الأول ممنوع والثاني مسلم .

ولا يلزم من جواز تأخير البيان التفصيلي تأخير البيان الإجمالي كما هو مذهب أبي الحسين البصري .

وليس تقييد سؤالهم بطلب البيان مع إطلاقه بالإجمالي أولى من التفصيلي ولا محيص عنه .
وربما أورد على هذا الاحتجاج ما لا اتجاه له كقولهم ما المانع أن يكون البيان مقارنا للمبين غير أنهم لم يتبينوا أن الأمر بالذبح كان ناجزا وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

أما أولا فلأنه لو كان البيان حاصلًا لفهموه ظاهرا ولما سألوا عنه